الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن ولاه ... أما بعد :

فهذه سلسلة تتعلق بأحكام تخص النساء, وقد جمعتها من كلام أهل العلم حرصاً على تفقه المرأة في دين الله ... وبالله التوفيق.

س1): كم أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟

ج1): اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة:

1- **دم الحيض: وهو الخارج على جهة الصحة .**
2- **دم الاستحاضة: وهو الخارج على جهة المرض, وأنه غير دم الحيض.**
3- **دم نفاس: وهو الخارج مع الولد.**

س2): عرف الحيض؟

ج2): جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

س3): صف لنا دم الحيض؟

ج3): هو دم أسود تعلوه حمرة, غليظ, له رائحة كريهة.

س4): ما حكم دم الحيض؟

ج4): نجس, لما جاء في الصحيحين من حديث أسماء قالت : "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض, كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه؟ . وقد حكى النووي في شرح مسلم (300/3) الإجماع على نجاسته.

س5): هل للحيض سن معين؟

ج5): ليس للحيض سن معين لا في بدايته ولا نهايته, فمتى تر المرأة دم الحيض فهو حيض, سواء كان عمرها ثماني سنوات, أو تسع سنوات, أو خمسين سنة, والدليل على ذلك:

1) **قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...} سورة البقرة آية (222).**

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى علق الحكم بوجود الأذى الذي هو الدم, فإذا وجد الأذى وجد الحكم .

2) **عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) متفق عليه.**

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق أحكام الحيض على إقباله وإدباره, دون النظر إلى سن معين.

س6): هل هناك حد للحيض بالنسبة للأيام؟

ج6): لا حد لأقل مدة الحيض وأكثره بالنسبة للأيام, فلو رأت المرأة دم الحيض يوماً أو ليلة, أو أقل, أو أكثر, فهو حيض.

س7): إذا كان حيض المرأة سبعة أيام ثم جاءتها في شهرٍ خمسة أيام, ماذا عليها ؟

ج7): أحب أن أذكر قاعدة تسير عليها المرأة؛ لحل كثير من مشاكل الحيض, وهي : أن العبرة بوجود دم الحيض, فمتى ما وُجِد صارت المرأة حائضاً, إلا إذا زاد زيادة غير معهودة, كأن يأتي لها في غالب الشهر, فتعد ذلك استحاضة.

س8): إذا انقطع دم الحيض مدة يسيرة كساعة أو ساعتين أو نصف يوم, فهل تطهر؟

ج8): لا عبرة بهذا الانقطاع, لأن الدم ينقطع تارة ويجري أخرى, وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة أو ساعتين حرج ومشقة, وأما إذا كان النقاء لمدة كافية في التأكيد كيوم أو أكثر, فيحكم عليه بالطهر. وهذا لمن لا تخرج لها القصة البيضاء, وإنما طهرها بالجفاف, وسيأتي في علامات الطهر .

س9): إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة, فماذا تعتبره؟

ج9): الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة, وعلى هذا فتعتبره دم حيض مالم يتبين أنه دم استحاضة.

10س): ما حكم الكدرة والصفرة (الأوساخ) التي تخرج من فرج المرأة؟

ج10): الكدرة والصفرة لها ثلاثة حالات :

1. **أن تكون الكدرة أو الصفرة قبل الحيض فلا عبرة بهما, مثال ذلك : قبل نزول دم الحيض تأتي بعض النساء كدرة أو صفرة لمدة يوم أو يومين مثلاً عبرة بهما, وتنتظر حتى ينزل عليها الدم, لما في صحيح البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : ((كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)).**
2. **أن تكون الكدرة أو الصفرة في زمن الحيض فهي من الحيض , مثال ذلك : امرأة عادتها ستة أيام, يأتيها الدم في اليوم الأول والثاني ثم اليوم الثالث ترى كدرة أو صفرة, ثم يعاودها الدم في اليوم الرابع, والخامس, والسادس, فهذه تأخذ أحكام الحيض .**
3. **أن تكون الكدرة أو الصفرة في آخر زمن الحيض : فإذا كان هذا قبل الطهر فهي من الحيض, وإذا بعد الطهر فلا عبرة بهما هنا, تأخذ المرأة أحكام الطاهرات لحديث أم عطية المتقدم وفي لفظ لأبي داود بسند صحيح : ((كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)).**

تنبيه : هذا إذا لم تتطاول الصفرة أو الكدرة, بأن تكون الصفرة أو الكدرة مع دم الحيض كغالب عادة النساء أو قريب من ذلك, لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرجع المستحاضة إلى عادتها؛ إذ بعض النساء تذكر أن الصفرة أو الكدرة تستمر معها إلى عشرة أيام, أو اثنى عشرة يوماً. وعليه فإذا تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالب للنساء تغتسل وتصلي, وتأخذ حكم الطاهرات.

س11): ما حكم الدم الذي يخرج من الحامل؟

ج11): الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين :

النوع الأول: نوع يحكم بأنه حيض, وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل ؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

النوع الثاني: دمٌ طرأ على الحامل طروءاً, إما بسبب حادث أو حمل شيء, أو سقوط من شيء ونحوه, فهذا ليس بحيض وإنما هم دم عرق, وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات .

س12): إذا جاءت للمرأة علامات الحيض, كآلام في أسفل البطن وغيره, فهل يترتب عليه شيء؟

ج12): تقدم معنا أن العبرة بوجود الدم, فعلى هذا إذا جاءتها آلام قُبيل غروب الشمس وهي صائمة ولم ينزل إلا بعد الغروب فصيامها صحيح, وكذا الحال في الصلاة وغيرها من الأحكام .

س13): إذا طهرت المرأة ولم تغتسل فهل يجوز لزوجها أن يجامعها؟

ج13): لا يجوز لقول الله جل وعلا: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} (البقرة الآية 222) ـ تطهرن : اغتسلن ـ .

س14): ما يباح للمرأة إذا انقطع منها الدم ولم تغتسل؟

ج14): إذا انقطع الدم ولم تغتسل بقي كل شيء على تحريمه إلا الصيام, والطلاق, أما الصيام فقالوا: لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تماماً يصح منه الصيام بدلالة الكتاب والسنة. فإن قيل: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تُجامع قبل الغسل فكذلك هذه؟ فالجواب: أن هذا اجتهاد في مقابلة النص

ـ فقد جاء الدليل على تحريم جماع الحائض حتى تغتسل ـ فلا يعتبر. وأما الدليل على جواز الطلاق بعد انقطاع الدم فقوله صلى الله عليه وسلم: "مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" متفق عليه من حديث ابن عمر.

س15): هل لطهر علامات يعرف بها؟

ج15): نعم له علامتان:

1- **القصة البيضاء: وهي ماء أبيض زلالي, يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم .**
2- **الجفاف : بأن ينقطع عنها الدم, ولا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها .**

تم بحمد الله

الشيخ / أبوعمار ياسر العدني

نزيل: حضرموت ـ المكلا

10 رجب 1425هـ

الموافق: 2004/8/26م